أنواع مفهوم المخالفة حقيقتها وحجيتها وآثارها الفقهية

تأليف
الدكتور/ حمدي صبح طه
الأستاذ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

بحث
منشور في المجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون بطنطا

العدد الثاني عشر

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وبعد:

فإن مفهوم المخالفة قد ارتبط كثير من الفروع والحكام الفقهية اختلفت أقوال الفقهاء فيها ونظرتهم إليها تبعاً لأخذهم بمفهوم المخالفة أو عدم أخذهم به.

لذا أردت أن أختصه ببحث أجلي فيه أنواعه والخلاف في حجيتها مع ذكر طرف من الآثار الفقهية لذلك.

ورتبت هذا البحث على تمهيد وستة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الصفة.

المطلب الثاني: مفهوم الشرط.

المطلب الثالث: مفهوم الغاية.

المطلب الرابع: مفهوم العدد.

المطلب الخامس: مفهوم الحصر.

المطلب السادس: مفهوم اللقب.

وقد توخيت في بحثي هذا السهولة والإيضاح واجتهدت بحثاً عن الحق فإن أصبت فالحمد لله رب العالمين على توفيقه لي وإن أخطأت فما غير الحق قصدت.

والله أسأل أن ينفع بهذا البحث وأن يديم علينا نعمه وفضله.

المؤلف

دكتور/ حمدي صبح طه

الأستاذ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

تمهيد
في
تعريف مفهوم المخالفة وتقسيمه

مفهوم المخالفة هو: ثبوت نقيض حكم المذكور للمسكوت عنه[1].

ومعنى (مناقضته له): أنه إذا كان حكم المذكور إثباتاً كان حكم المسكوت عنه نفياً وإذا كان حكم المذكور نفياً كان حكم المسكوت عنه إثباتاً.

ومن أمثلته:

1- قول الحق (جل شأنه): (وإن كُنَّ أُوْلاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)[2]، فمفهومه المخالف هو عدم وجوب الإنفاق عند عدم الحمل.

2- قول الله (تعالى): (ولا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ)[3] فمفهومه المخالف هو حل القرب بعد الطهر.

3- قوله (تبارك اسمه): (ومَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ المُؤْمِنَاتِ)[4].

فمفهومه المخالف أن الأمة لا تحل عند عدم العجز عن نكاح الحرة.

4- قول النبي (صلى الله عليه وسلم): "في الغنم السائمة زكاة"[5].

فمفهومه المخالف أن المعلوفة لا زكاة فيها.

ووجه تسمية المخالفة باسمه هذا هو أن المسكوت عنه خالف المذكور في حكمه.

ويسمى مفهوم المخالفة أيضاً دليل ووجه هذه التسمية أن الخطاب دال عليه[6].

وتسمى الدلالة على مفهوم المخالفة دلالة مفهوم المخالفة، وهي: دلالة الكلام على ثبوت نقيض حكم المذكور للمسكوت عنه[7]، أو هي دلالة تخصيص الشيء بالذكر على انتفاء الحكم عما عداه[8].

هذا، ومفهوم المخالفة له أنواع متعددة وذلك بحسب القيد المذكور في النص الشرعي، وهذه الأنواع هي:

1- مفهوم الصفة.
2- مفهوم الشرط.
3- مفهوم الغاية.
4- مفهوم العدد.
5- مفهوم الحصر.
6- مفهوم اللقب.

وسوف يكون الحديث عن كل نوع من هذه الأنواع في مطلب مستقل.

---

[1] (?) تنقيح الفصول ص25.
[2] (?) سورة الطلاق آية 6.
[3] (?) سورة البقرة آية 222.
[4] (?) سورة النساء آية 25.
[5] (?) صحيح البخاري 2/146.
[6] (?) الإبهاج 2/173.
[7] (?) فواتح الرحموت 1/414.
[8] (?) المستصفى 2/191.

المطلب الأول
مفهوم الصفة

المراد بالصفة هنا: اللفظ المقيد آخر للفظ أي المقلل لشيوعه وليس بشرط ولا استثناء ولا غاية[1].

وهذا التفسير وما فيه من استثناء إنما هو اصطلاح للأصوليين.

ومثال الصفة: (السائمة) في قول النبي (صلى الله عليه وسلم): "في الغنم السائمة زكاة"[2].

فالغنم تشمل السائمة والمعلوفة، لكن لفظ السائمة جعلها لا تشمل المعلوفة، فلفظ السائمة قلل شيوع لفظ الغنم، فيعتبر صفة.

واللفظ غير المقيد لآخر لا يعتبر صفة –هنا- حتى وإن كان نعتاً وذلك كـ(الذين أسلموا) في قول الله (تبارك وتعالى): (إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى ونُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَذِينَ أَسْلَمُوا)[3]، إذ إنه نعت لكنه لا يعتبر صفة هنا، لأنه غير مقيد للنبيين، حيث إنهم جميعاً قد أسلموا.

وكـ(رطبة) في قول النبي (صلى الله عليه وسلم): "في كل ذات كبد رطبة أجر"[4]، إذ رطوبة الكبد وصف يعم جميع الحيوانات.

وعلى هذا فالنعت المراد به المدح أو الذم أو التأكيد أو أي شيء آخر غير تقليل لفظ آخر لا يعتبر صفة هنا[5].

فكل من (العالم والجاهل والدابر وواحدة) في قولك: جاء على العالم، وحضر زيد الجاهل، وأمس الدابر لا يعود، وقول الله (تعالى): (فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ نَفْخَةٌ واحِدَةٌ)[6] لا يعتبر صفة هنا[7].

وكل من ظرفي الزمان والمكان يعتبر صفة، وذلك باعتبار متعلقهما المقدر والمقرر في علم النحو، وهو (مستقر أو كائن)[8].

فقوله (تعالى): (فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ المَشْعَرِ الحَرَامِ)[9].معناه: اذكروه مستقرين عند المشعر الحرام.

وقوله (عز اسمه):(الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ)[10]، معناه: الحج واقع في أشهر معلومات.

وأيضاً فإن الحال يعد صفة[11]، لأن الحال وصف لصاحبه في المعنى، فقولك: (أكرم العبد مطيعاً)، معناه: أكرم العبد المطيع.

والعلة تعد أيضاً صفة[12]، لأن قوله: "أعط السائل لحاجته" معناه: أعط السائل المحتاج.

وكذا العدد يعتبر صفة، لأن قدر الشيء صفته، فالمعدود موصوف بالعدد[13]، فقول النبي (صلى الله عليه وسلم): "في خمس من الإبل شاة". معناه: في إبل خمس،

---

1 (?) شرح المحلي على جمع الجوامع 1/249، 250.
2 (?) البخاري 2/146.
3 (?) سورة المائدة آية 44.
4 (?) صحيح البخاري 2/116.
5 (?) الإبهاج 1/378.
6 (?) سورة الحاقة آية 13.
7 (?) الإبهاج 1/178، تيسير التحرير 1/99.
8 (?) البرهان 1/454، إرشاد الفحول ص183، شرح الكوكب المنير ص455.
9 (?) سورة البقرة آية 198.
10 (?) سورة البقرة آية 197.
11 (?) شرح المحلي على جمع الجوامع 1/251.
12 (?) شرح المحلي على جمع الجوامع 1/251، شرح الكوكب المنير ص455.
13 (?) البرهان 1/455.

وفي قوله (صلى الله عليه وسلم): "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات" الغسل موصوف بكونه سبعاً.

لكن لما كان من القائلين بمفهوم الصفة من لا يقول بمفهوم العدد فإنني سوف أذكره مستقلاً عن مفهوم الصفة.

ولا يلزم لاعتبار اللفظ صفة أن يكون المقيد بهذا اللفظ مذكوراً، بل يكفي أن يكون مقدراً، فلفظ "السائمة" في قولك: "في السائمة زكاة" يعد صفة، لأن تعريف الصفة صادق عليه حيث إنه وإن لم يكن مقيداً لآخر في الظاهر إلا أنه مقيد له في الحقيقة، غاية الأمر أنه مقدر، والمقدر كالظاهر[1].

وكذا لفظ "الثيب" في قوله (صلى الله عليه وسلم): "الثيب أحق بنفسها من وليها"[2]، ومفهومه المخالف عدم أحقية غير الثيب وهي البكر في تزويج نفسها.

هذا، والمراد بمفهوم الصفة مفهوم تركيب يشتمل على الصفة، وهذا المفهوم هو: ثبوت نقيض حكم اللفظ المقيد بصفة (الموصوف) لما لا توجد فيه الصفة من أفراده.

فدلالة مفهوم الصفة أي الدلالة على مفهوم الصفة نقيض حكم المنطوق به لما لا توجد فيه الصفة من أفراد الموصوف[3].

وبتعبير آخر هي: دلالة تعليق الحكم بصفة من صفتي أو صفات الذات على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء الصفة[4]، ففي قول النبي (صلى الله عليه وسلم): "في الغنم السائمة زكاة" دل تعليق وجوب الزكاة في الغنم على صفة من صفتيها[5] وهي السوم على نفي وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة.

والجمهور يقولون بمفهوم الصفة ويعملون به[6] لكن أبا حنيفة[7] وأصحابه لا يقولون به[8]، وكذا لم يقل به بعض المالكية والشافعية كالقاضي أبي بكر[9] والغزالي والآمدي[10].

وليس معنى عدم قولهم به أنهم لا ينتفون حكم المذكور عن المسكوت عنه، وإنما معناه أنهم لا يقولون بأن هذا الانتفاء مدلول تعليق الحكم بالصفة.

فالمنكرون لمفهوم الصفة ينكرون دلالة التخصيص بالوصف على نفي الحكم المسكوت عنه، لكن هذا لا يستلزم عدم قولهم بانتفاء الحكم عن المسكوت عنه، إذ إنهم كثيراً ما ينفونه عنه لكن للعدم الأصلي وإبقاء ما كان[11]، فيقولون –مثلاً-: إن الأصل عدم وجوب الزكاة في الغنم، فإذا وجبت الزكاة في السائمة لدليل اقتضى ذلك تبقى المعلوفة على الحكم الأصلي.

وقد اختار الإمام الرازي في كتاب المحصول عدم المحصول عدم القول بمفهوم الصفة[12]، لكنه اختار في كتابه المعالم القول به[13].

---

[1] (?) شرح الكوكب المنير ص456.

[2] (?) رواه مسلم –سبل السلام 3/253.

[3] (?) فواتح الرحموت 1/414.

[4] (?) نهاية السول 1/319.

[5] (?) وهما السوم والعلف.

[6] (?) شرح العضد لمختصر ابن الحاجب 2/174، الإبهاج 1/372.

[7] (?) هو الإمام أبو حنيفة النعمان أحد العلماء الأفذاذ والأئمة المشهورين ولد سنة ثمانين للهجرة (80هـ) وتوفي سنة خمسين ومائة (150هـ) ببغداد. وفيات الأعيان 2/163.

[8] (?) فتح الغفار شرح المنار لابن نجيم 2/53، تيسير التحرير 1/100.

[9] (?) هو القاضي أبو بكر محمد الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم المعروف بالباقلاني البصري المتكلم الفقيه المالكي الأصولي نشأ بالبصرة وسكن بغداد وتوفي سنة ثلاث وأربعمائة للهجرة – الفتح المبين 1/233.

[10] (?) المستصفى 2/191، 192، الإحكام في أصول الأحكام 2/145.

[11] (?) تيسير التحرير 1/101.

[12] (?) 1/229.

[13] (?) نهاية السول 1/319.

ويرى إمام الحرمين الجويني[1] العمل بمفهوم الصفة التي تناسب الحكم دون غيرها[2].

ومثال الصفة المناسبة للحكم: "السائمة" في قوله (صلى الله عليه وسلم): "في الغنم السائمة زكاة" إذ السوم –وهو الرعي في كلأ مباح- مناسب لوجوب الزكاة وذلك لخفة مئونة السائمة.

ومثالها أيضاً (صلى الله عليه وسلم): "مطل الغني[3] ظلم". إذ كونه موسراً مناسب لجعل مماطلته ظلماً.

ومثال الصفة غير المناسبة: قولك: الأبيض يشبع إذا أكل؛ إذ لا أثر للبياض في الشبع.

ومثالها أيضاً ما لو قال الشارع: (في الغنم العفر الزكاة) والعفر هي البيض التي يعلو بياضها حمرة، وهذا الوصف غير مناسب لوجوب الزكاة.

والأولى بالقبول من هذه الآراء هو قول الجمهور وذلك لما يأتي:

أولاً: لو لم يدل تقييد الحكم بالصفة[4] على نفي الحكم عن الموصوف عند عدم هذه الصفة ما كان لذكرها فائدة، لأن الخلاف المذكور في الكلام الذي لا فائدة فيه لذكر الصفة سوى نفي الحكم عن الموصوف بها عند عدمها.

وعدم وجود فائدة لذكرها غير جائز في كلام البلغاء من الناس، فيكون غير جائز في كلام الله (تعالى) وكلام رسوله (صلى الله عليه وسلم) من باب[5] أولى.

ثانياً: من المقرر في علم الأصول أن ترتيب الحكم على الوصف يشعر بكون الوصف علة للحكم ففي قوله (صلى الله عليه وسلم): "في الغنم السائمة زكاة" يكون السوم علة وجوب الزكاة، والمعلول يزول بزوال علته، فحينئذ ينتفي الحكم وهو وجوب الزكاة بانتفاء الوصف وهو السوم، فنفي الوصف يدل بطريق اللزوم على نفي الحكم، ويكون الكلام دالاً على ذلك بدلالة الالتزام[6].

هذا وقد وقع خلاف بين القائلين بمفهوم الصفة في أن ذكر الصفة قبل الموصوف كذكرها بعده أم لا، فرأى البعض[7] أنهما سواء، ورأى بعض آخر[8] أنهما متغايران، وأن قولك: "في سائمة الغنم زكاة" ليس كقولك:"في الغنم السائمة زكاة" بل إن مفهوم الأول عدم وجوب الزكاة في سائمة الغنم كالإبل والبقر، ومفهوم الثاني عدم وجوب الزكاة في غير سائمة الغنم أي في معلوفة الغنم.

والصواب أنهما سواء، لأن القول بتغايرهما مخالف لما يتبادر إلى الأذهان، ولأن قولهم: "سائمة الغنم" من إضافة الصفة إلى موصوفها، فالغنم موصوف والسائمة صفة، فهو في المعنى كـ"الغنم السائمة".

وجدير بالذكر هنا أنه إذا اقترن بالحكم المعلق بالصفة حكم آخر مطلق فهل يكون معلقاً بالصفة أم لا؟.

ومثال هذا: قول الله تعالى: (إِذَا نَكَحْتُمُ المُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِن عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ)[9].

---

[1] (?) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف رئيس الشافعية بنيسابور ولد سنة تسع عشرة وأربعمائة للهجرة وتوفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة للهجرة. ألف كتاب البرهان في أصول الفقه وكتاب الورقات –التعليقات السنية على الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص246.

[2] (?) البرهان 1/466.

[3] (?) متفق عليه –سبل السلام 3/125.

[4] (?) مطلقاً مناسبة كانت أو غير مناسبة.

[5] (?) الإبهاج 1/375، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب 2/175.

[6] (?) نهاية السول 1/120.

[7] (?) منهم الاسفراييني.

[8] (?) منهم ابن السبكي.

[9] (?) سورة الأحزاب آية 49.

فعدم وجوب العدة مشروط بعدم الدخول، فهل يصير وجوب المتعة المستفاد من قوله تعالى: (فَمَتِّعُوهُنَّ) مشروطاً بعدم الدخول أم لا؟

وللإمام الشافعي في هذا قولان[1]. ومن الآثار الفقهية للخلاف في القول بمفهوم الصفة:

1- قال الجمهور بعدم جواز نكاح الأمة الكتابية عند القدرة على نكاح أمة مؤمنة وذلك عملاً بمفهوم قوله (تعالى): (مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) في الآية الكريمة: (وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ)[2].

وقال أبو حنيفة بجواز ذلك النكاح لقوله بعدم حجية مفهوم الصفة فيبقى نكاحها على الجواز الثابت بعموم قوله (تعالى): (وأُحِلَّ لَكُم مَّا ورَاءَ ذَلِكُمْ)[3] أي ما وراء المنصوص على تحريمهن في الآية السابقة على تلك الآية الكريمة. وقوله: (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ)[4] إذ الأمة الكتابية مندرجة في عموم النساء[5].

2- قال الشافعي بعدم جواز أخذ الجزية من غير أهل الكتاب عملاً بمفهوم قوله تعالى: (مِنَ الَذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ) في الآية الكريمة: (قَاتِلُوا الَذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ولا بِالْيَوْمِ الآخِرِ ولا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ ورَسُولُهُ ولا يَدِينُونَ دِينَ الحَقِّ مِنَ الَذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَن يَدٍ وهُمْ صَاغِرُونَ)[6].

وقال أبو حنيفة بجواز أخذها من غيرهم وأن الآية الكريمة لا تدل على عدم الجواز وذلك بناء على عدم قوله بمفهوم الصفة.

3- ذهب الجمهور إلى أن من باع نخلة قبل تأبيرها –أي تلقيحها فإن ثمرتها تكون للمشتري عملاً بمفهوم قوله (صلى الله عليه وسلم): "من باع نخلة بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع"[7].

وذهب أبو حنيفة إلى أنها تكون للبائع، لأن تخصيص بيعها بعد التأبير بالذكر لا يدل على نفي الحكم –وهو كون الثمرة للبائع- عن بيعها قبل التأبير، بل هو مسكون عنه فيبقى على الأصل، وذلك بناء على قوله بعدم العمل بمفهوم الصفة[8].

وقول الجمهور هو الراجح، إذ لو كانت غير المؤبرة كالمؤبرة في الحكم لكان ذكر التأبير في الحديث لغواً لا فائدة منه.

وهذا كله إنما هو عند إطلاق البيع وعدم اشتراط أحدهما في عقد البيع أن تكون له كانت له.

---

[1] (?) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ص 282.
[2] (?) سورة النساء آية 25.
[3] (?) سورة النساء آية 24.
[4] (?) سورة النساء آية 3.
[5] (?) نعم قال الشافعي بأخذها من المجوس أيضاً عملاً بحديث: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" فيكون هذا الحديث مخصصاً لمفهوم الآية.
[6] (?) سورة التوبة آية 29.
[7] (?) نيل الأوطار 5/193، سبل السلام 3/48.
[8] (?) مفتاح الوصول إلى علم الأصول ص117.

المطلب الثاني
مفهوم الشرط

الشرط إما عقلي أو شرعي أو عادي أو لغوي، فالعقلي كالحياة التي هي شرط للعلم، والشرعي كالطهارة التي هي شرط لصحة الصلاة، والعادي كالغذاء الذي هو شرط للحياة، واللغوي كدخول الدار في قول القائل لزوجته: (إن دخلت الدار فأنت طالق)[1].

والمراد بالشرط هنا الشرط اللغوي أي النحوي وهو ما دخل عليه شيء من الأدوات المخصوصة الدالة على سببية ما دخلت عليه لشيء آخر كـ (إن وإذا ومتى)[2].

والمراد بمفهوم الشرط هو انتفاء الحكم المعلق بالشرط عند انتفاء الشرط. فدلالة مفهوم الشرط أي الدلالة على مفهوم الشرط هي: دلالة تعليق الحكم بالشرط على انتفاء ذلك الحكم عند انتفاء الشرط.

والشرط إنما يكون له مفهوم عند ما لا نعرف شرطاً آخر يقوم مقامه، كأنت طالق إن دخلت الدار، فإن عرفنا شرطاً آخر يقوم مقامه كما في قولك: إن نمت فتوضأ لم يكن للشرط مفهوم، فلا يقال: إذا لم تنم فلا تتوضأ.

ومفهوم الشرط أقوى من مفهوم الصفة، ولذا قال به الجمهور وبعض من لم يقل بمفهوم الصفة كالكرخي من الحنفية[3] بل قال به معظم من أنكروا المفاهيم المخالفة[4].

وقد فرق هؤلاء بين مفهوم الصفة وغيره وبين مفهوم الشرط بأن التعليق بالشرط يقتضي إيقاف الحكم على وجود الشرط، وإذا توقف عليه انعدم بعدمه، أما الصفة ونحوها فليس في التقييد بها إيقاف للحكم على وجودها، فلا ينعدم الحكم بعدمها.

ولم يقل بمفهوم الشرط أبو حنيفة وأكثر الحنفية وكذا القاضي أبو بكر الباقلاني من المالكية والآمدي والغزالي من الشافعية[5].

وليس معنى عدم قولهم به أنهم يقولون بأن المشروط لا ينتفي عند انتفاء الشرط؛ إذ إن الاتفاق قائم على أن المشروط ينتفي عند انتفاء الشرط وإنما معناه أنهم لا يقولون بأن هذا الانتفاء مدلول للفظ[6].

فالجميع قائلون بأن الحكم منتف عند انتفاء شرطه لكنهم اختلفوا فبهذا الانتفاء، فالقائلون بمفهوم الشرط يقولون: التعليق بالشرط قد دل عليه وغير القائلين بمفهوم الشرط يقولون: إن هذا الانتفاء هو العدم الأصلي الذي قبل التعليق بالشرط والذي لم يوجد ما يزيله[7].

فمثلاً لو قال رجل لزوجته: (أنت طالق إن دخلت الدار)، فإن الاتفاق قائم على أنها إذا لم تدخل لا تطلق، لكن من لم يقولوا بمفهوم الشرط يقولون: عدم طلاقها عند عدم الدخول راجع إلى الاستصحاب، أي استصحاب الأصل الثابت قبل أن ينطق الناطق بكلامه، والقائلون به يقولون: عدم طلاقها عند عدم الدخول راجع للاستصحاب ولدلالة مفهوم لفظ الشرط.

وقول الجمهور هو القول السديد، وذلك لما يأتي:

أولاً: أن قول القائل: (أعط زيداً إن كان محتاجاً) يفيد أن كونه محتاجاً شرط لإعطائه؛ لأن (إن) حرف شرط، أي أنها إن دخلت على شيء جعلته شرطاً لغيره،

---

[1] (?) شرح المحلي على جمع الجوامع 2/21.
[2] (?) نهاية السول 1/322، التلويح على التوضيح 1/279.
[3] (?) فواتح الرحموت 1/421، المسودة 319.
[4] (?) البرهان 1/458.
[5] (?) أصول السرخسي 1/260، المحصول 1 ق2/205، المستصفى 2/205 الإحكام في الأحكام 2/153.
[6] (?) تنقيح الفصول ص119.
[7] (?) التوضيح لمتن التنقيح 1/281.

ولأنه لا فرق بين قوله: (أعطه إن كان محتاجاً) وقوله: (أعطه بشرط كونه محتاجاً) بل إن معنى القولين واحد.

والشيء ينتفي شرطه، لأن الشرط يلزم من عدمه عدم المشروط.

فيلزم من ذلك انتفاء الإعطاء لانتفاء الحاجة، وهذا هو مفهوم الشرط[1].

ثانياً: الشرط لا يلزم من وجوده وجود الحكم فإذا لم يلزم من عدمه عدم الحكم لكان الشرط هو ما لا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا يلزم من عدمه عدم الحكم، فيكون كل شيء لا يلزم من وجوده وجود شيء آخر ولا يلزم من عدمه شرطاً له، وهذا مخالف للإجماع[2].

وجدير بالذكر هنا أن مثل قول الله (تعالى): (واشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ)[3] وقول القائل لابنه: (أطعني إن كنت ابني) لا مفهوم للشرط فيه؛ لأن ذكر الشرط في هذين القولين له فائدة غير المفهوم هي: تنبيه المأمور إلى ما يبعثه على فعل المأمور به[4].

وكذا قول الحق (تبارك وتعالى): (ولا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى البِغَاء)[5] فإنه لا مفهوم للشرط فيه، ولا يدل على عدم تحريم إكراههن على البغاء عند عدم إرادتهن التحصن، وذلك لأن ذكر الشرط هنا هو لبيان الواقع؛ إذ الواقع أن إكراه الفتيات على البغاء إنما يكون عند إرادتهن التحصن، إذ لو كانت الفتاة راغبة في الزنا ما كان هناك محل للإكراه.

وأيضاً قول ربنا (تبارك اسمه): (فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى المُحْصَنَاتِ مِنَ العَذَابِ)[6]، وأحصن: أي تزوجت الإماء، والمحصنات: الحرائر المتزوجات، العذاب: أي الحد.

فهذا القول الكريم لا مفهوم للشرط فيه، ولا يدل على أن الأمة لا يقام عليها حد الزنا إن كانت غير محصنة؛ وذلك لأن هذا المفهوم قد عارضه منطوق حديث رواه البخاري ومسلم وهو أنه قيل يا رسول الله: الأمة إذا زنت ولم تحصن؟ فأوجب عليها (صلى الله عليه وسلم) الحد[7].

وكذلك قول الحق (عز وجل): (فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً)[8] فإنه لا مفهوم للشرط فيه ولا يدل على أن السيد ليس له أن يكاتب عبده إذا لم يعلم فيه خيراً؛ وذلك لأن ذكر الشرط هنا لكونه الأغلب المعتاد إذ الغالب أن العبد لا يطلب المكاتبة إلا إن وجد من نفسه قدرة على كسب وجمع المال وتأدية ما عليه لسيده.

ومن الآثار الفقهية للخلاف في العمل بمفهوم الشرط ما يأتي:

1- يرى الجمهور عدم جواز نكاح الحر الأمة عند قدرته على نكاح الحرة، وذلك عملاً بمفهوم قول الله (تبارك وتعالى): (ومَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ المُؤْمِنَاتِ)[9].

---

1 (?) المحصول 1 ق 2/205، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب 2/181.
2 (?) الإحكام في أصول الأحكام 2/154.
3 (?) سورة النحل آية 114.
4 (?) شرح الكوكب المنير ص456.
5 (?) سورة النور آية 33.
6 (?) سورة النساء آية 25.
7 (?) متفق عليه –نيل الأوطار 7/122.
8 (?) سورة النور آية 33.
9 (?) سورة النساء آية 25.

وقال أبو حنيفة بجواز هذا النكاح بناء على عدم قوله بمفهوم الشرط وإبقاء لنكاحها على الجواز الثابت بعموم قول ربنا (تبارك وتعالى): (وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ)[1]؛ إذ الأمة مندرجة في (مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ)[2].

2- يرى الجمهور أن البائن غير الحامل لا نفقة لها عملاً بمفهوم قول الله (تعالى): (وإن كُنَّ أُوْلاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ)[3].

وقال أبو حنيفة: لها النفقة؛ وذلك بناء على عدم قوله بمفهوم الشرط، وإبقاء لنفقتها على الأصل وهو الوجوب؛ إذ الأصل وجوب النفقة للمعتدة سواء أكانت رجعية أم بائناً؛ لأن النفقة في مقابلة كونها محبوسة عليه في بيته[4].

ويرى أبو حنيفة أن ذكر الحمل في الآية الكريمة إنما كان لأجل أن مدة الحمل قد تطول فأراد الشارع إعلامنا بأن النفقة تجب مع طول مدة الحمل كيلا يتوهم أحد أن الحمل لطول مدته مسقط للنفقة.

وقول الجمهور أولى بالقبول؛ لأن قول أبي حنيفة: (بأن الأصل وجوب النفقة للبائن لكونها محبوسة على الزوج في داره) مجاب عنه بأن البائن غير الرجعية لعدم انشغال البائن بشيء من جهة الزوج.

هذا، وإنما قلنا: إن الآية الكريمة: (وإن كُنَّ أُوْلاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ) خاصة بالبائن لأن المطلقة الرجعية ينفق زوجها عليها حاملاً كانت أو غير حامل، فلما خص المطلقة هنا بإيجاب النفقة لها إن كانت حاملاً دل هذا على أن المتحدث عنها هي البائن.

---

[1] (?) سورة النساء آية 24.

[2] (?) مفتاح الوصول ص118.

[3] (?) سورة الطلاق آية 6.

[4] (?) أحكام القرآن للجصاص 3/459، وتسهيل الوصول ص110.

المطلب الثالث
مفهوم الغاية

الغاية تطلق على عدة معان اشهرها الفائدة والانتهاء، والمراد هنا بالغاية هو المعنى الثاني، فغاية الشيء هي منتهاه[1] أي آخره.

والألفاظ التي تدل على الغاية هي: إلى، وحتى.

وإلى تدل على الغاية دائماً، أما حتى فإنها تدل على الغاية إن كانت حرف جر، فإن كانت عاطفة لم تدل على الغاية، بل يكون ما بعدها داخلاً في حكم ما قبلها[2].

فالغاية هي مدخول إلى وحتى.

ومفهوم الغاية هو انتفاء الحكم المقيد بغاية محدودة عما بعدها[3].

فدلالة مفهوم الغاية أي الدلالة على مفهوم الغاية هي: دلالة تقييد الحكم بالغاية المحدودة على انتفاء ذلك الحكم عما بعدها[4].

ومن أمثلة مفهوم الغاية:

1- قول الله (تعالى): (فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ)[5].

فمفهوم هذه الغاية هو: أنها تحل له بعد نكاح الزوج الآخر لها.

2- قوله (تبارك اسمه): (فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ ولا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ)[6].

ومفهوم هذه الآية هو: جواز قربهن بعد أن يطهرن.

3- قوله (عز شأنه): (ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)[7].

فمفهوم هذه الغاية هو: عدم وجوب استمرار الصيام بعد دخول الليل.

4- قوله (سبحانه): (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وجُوهَكُمْ وأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ)[8].

ومفهوم هذه الغاية هو: أن غسل ما فوق المرافق غير واجب.

5- قوله (تعالى): (قَاتِلُوا الَذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ولا بِالْيَوْمِ الآخِرِ ولا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ ورَسُولُهُ ولا يَدِينُونَ دِينَ الحَقِّ مِنَ الَذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَن يَدٍ وهُمْ صَاغِرُونَ)[9].

فمفهوم هذه الغاية هي عدم قتالهم إن أعطوا الجزية.

6- قوله (تعالى): (لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ولا جُنُباً إلا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا)[10].

ومفهوم هذه الغاية هو إن اغتسلتم فلكم أن تقربوا الصلاة، وهذا يفيد أن الغسل يجزئ عن الوضوء؛ إذ لو لم يجزئ عنه لم يكن للمغتسل أن يقرب الصلاة[11].

7- قول النبي (صلى الله عليه وسلم): "ليس فيمال زكاة حتى يحول عليه الحول"[12].

ومفهوم هذه الغاية هو وجوب الزكاة في المال بعد حولان الحول عليه.

---

1 (?) المحصول 1 ق 2 ص 101، نهاية السول 2/113.

2 (?) المحصول 1 ق 2 ص 102، نهاية السول 2/113/ 114.

3 (?) فواتح الرحموت 1/432.

4 (?) إرشاد الفحول ص182.

5 (?) سورة البقرة آية 230.

6 (?) سورة البقرة آية 222.

7 (?) سورة البقرة آية 187.

8 (?) سورة المائدة آية 6.

9 (?) سورة التوبة آية 29.

10 (?) سورة النساء آية 43.

11 (?) مفتاح الوصول ص 118.

12 (?) رواه أبو داود –سبل السلام 1/256.

هذا، ومفهوم الغاية أقوى من مفهوم الصفة والشرط، ولذا فقد قال به الجمهور وبعض من لم يقل بهذين المفهومين كالغزالي[1].

ولم يقل بهذا المفهوم الحنفية[2] والآمدي[3].

ولا يعني عدم قولهم به أنهم يقولون: إن الحكم بعد الغاية كالحكم قبلها، بل يعني أنهم يرون أن ما بعد الغاية مسكوت عنه لا ينفي الكلام المتضمن للغاية الحكم عنه ولا يثبته له.

فغير القائلين بمفهوم الغاية يرون أن المطلقة ثلاثاً تحل لزوجها الأول بعد نكاح شخص آخر لها وقائلون بجواز قرب زوجته الحائض بعد أن تطهر وبعدم وجوب الصيام في الليل، وقائلون كذلك بعدم وجوب غسل ما فوق المرفقين لكن هذه الأقوال ليست عملاً بالمفهوم كما عند الجمهور بل استصحاباً لأصل قرره الشارع من العمومات وغيرها، كقوله (تعالى): (وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ)[4]،[5].

ويرى هؤلاء أن فائدة التقييد بالغاية هو إفادة أن ما بعدها باق على ما كان عليه قبل الخطاب المتضمن لها.

هذا، والأليق بالقبول هو قول الجمهور والعمل بمفهوم الغاية، وذلك لما يأتي:

أولاً: لو لم يكن تقييد الحكم بالغاية دالاً على نفيه عما بعدها ما قبح الاستفهام عن حكم ما بعد الغاية لكن التالي –وهو عدم قبح الاستفهام عن حكم ما بعد الغاية- باطل، فبطل المقدم –وهو كون تقييد الحكم بالغاية غير دال على نفيه عما بعدها- وثبت نقيضه، وه وأن تقييد الحكم بالغاية يدل على نفيه عما بعدها.

ودليل الملازمة (وهي لو لم يكن تقييد... ما قبح الاستفهام...) هو: أنه لا يوجد شيء يجعل الاستفهام عن حكم ما بعد الغاية قبيحاً إلا كون التقييد بالغاية قد دل عليه؛ إذ لو فرضنا أن التقييد بالغاية لا يدل عليه ما وجدنا شيئاً آخر يجعل الاستفهام عنه قبيحاً، فلا يقبح هذا الاستفهام.

أما دليل بطلان التالي فهو أنه لو قال قائل لابنه: لا تعط أخاك مالاً حتى يستقيم فإنه يقبح الاستفهام عن حكم ما بعد الغاية بأن يقال: فهل أعطيه إذا استقام[6].

والقول بأن الذي جعل الاستفهام عنه قبيحاً هو أنه مسكوت عنه لا دلالة للكلام عليه، وما لا دلالة عليه يقبح الاستفهام عنه كما قبل النهي عن الإعطاء[7] ليس قولاً سديداً، وذلك لأن هناك فرقاً بين ما بعد الغاية وبين ما قبل النهي عن الإعطاء، فإن الأول على فرض أنه مسكوت عنه غير متعرض له لا بنفي ولا بإثبات فإنه يحسن الاستفهام عنه لأن أحدهما –النفي أو الإثبات- محتمل فيحسن الاستفهام عن حكمه لتعيين أحد هذين الاحتمالين، أما الثاني فإنه مسكوت عنه لا احتمال فيه لعدم وجود حكم معين يحتمل ثبوته وانتفاؤه، لذا لا يحسن الاستفهام عنه.

ثانياً: أن مدلول كلمتي إلى وحتى هو الغاية أي الآخر، وعلى هذا يكون معنى قول الشارع: (صوموا إلى الليل)[8] هو (صوموا صوماً آخره الليل) وهذا يفيد عدم وجوب الصوم بعد مجيء الليل؛ لأنه لو وجب بعده لصار الليل وسطاً لا آخراً، وهذا خلاف المنطوق.

---

1 (?) شرح العضد لمختصر ابن الحاجب 2/181، المستصفى 2/208.

2 (?) التقرير والتحبير شرح التحرير 1/116، فواتح الرحموت 1/432.

3 (?) الإحكام في أصول الأحكام 2/155.

4 (?) سورة النساء آية 24.

5 (?) تيسير التحرير 1/101.

6 (?) الإحكام في أصول الأحكام 2/156.

7 (?) الإحكام في أصول الأحكام 2/156.

8 (?) المستفاد من قوله تعالى: (أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ).

ولما دل تقييد وجوب الصوم هنا بغاية هي الليل على عدم وجوب الصوم بعده ثبت أن تقييد الحكم بالغاية يدل على انتفائه عما بعدها[9].

والقول بأنه لا يلزم من قوله: (صوموا إلى الليل) عدم وجوب الصوم بعد مجيء الليل، وإنما هو مسكوت عنه غير متعرض له في الخطاب لا ينفي ولا بإثبات[2] –ليس قولاً مقبولاً؛ لأن تعقل كون الصوم آخره مجيء الليل لا ينفك عن تعقل عدم وجوبه في الليل، وإنكار هذا مكابرة-.

هذا، لو اجتمع غايتان في جملة واحدة فالغاية هي الثانية، ومثال هذا: لا تقربوهن حتى ينقطع الدم حتى يغتسلن[3].

وقد ذهب البعض[4] إلى أن دلالة التقييد بالغاية على نفي الحكم عما بعدها دلالة منطوق لا دلالة مفهوم.

وما ذهبوا إليه ليس سديداً؛ لأن هذه الدلالة ليست مطابقية ولا تضمنية، أما أنها ليست مطابقية فلأن كونها مطابقية يعني أن التقييد بالغاية موضوع للدلالة على أن ما بعدها خلاف ما قبلها؛ وهذا لم يثبت؛ إذ لا دليل عليه، وأما أنها ليست تضمنية فلأن كونها تضمنية يعني أن مخالفة ما بعد الغاية لما قبلها جزء المعنى الموضوع له التقييد بالغاية، وهذا لم يثبت ولا دليل عليه.

ثم إن هذه الدلالة وإن كانت التزامية –لأن تقييد الحكم بالغاية يستلزم نفيه عما بعدها- إلا أن ما بعدها مسكوت عنه لا منطوق به، فلا تكون منطوقاً بل مفهوماً[5].

وجدير بالذكر هنا أنه وقع خلاف في الغاية حاصلة هل الغاية داخلة في حكم المغيا أو خارجة عنه؟ وهو خلاف مغاير للخلاف في مفهوم الغاية من جهة أن الخلاف في مفهوم الغاية ليس في الغاية نفسها كهذا الخلاف، وإنما هو فيما بعد الغاية.

---

[9] (?) اللمع ص26، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب 2/181.
[2] (?) الإحكام في أصول الأحكام 2/156.
[3] (?) المحصول 1 ق 3/104.
[4] (?) منهم القاضي الباقلاني.
[5] (?) حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع 1/308.

المطلب الرابع
مفهوم العدد

المراد بمفهوم العدد هو: انتفاء الحكم المقيد بعدد معين عما عدا هذا العدد.

فدلالة مفهوم العدد أي الدلالة على مفهوم العدد هي: دلالة تقييد الحكم بعدد معين على نفي الحكم عما عدا ذلك العدد سواء أكان هذا الغير زائداً أم ناقصاً[1].

ومن أمثلة هذا المفهوم:

1- قول الله (تبارك وتعالى): (الزَّانِيَةُ والزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ)[2].

فتقييد الحكم بالمائة يدل على أن الزائد عليها غير مطلوب، بل ممنوع.

2- قول النبي (صلى الله عليه وسلم): "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً"[3].

فإنه يفيد أن ما دون السبع غير كافٍ في التطهير وما زاد عليها غير مطلوب في تحصيل الطهارة.

3- قوله (عز اسمه): (فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا)[4].

فمفهومه أن صوم أقل من شهرين لا يصلح كفارة للظهار.

4- قوله (صلى الله عليه وسلم): "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً"[5].

ومفهومه أن النجاسة إذا أصابت ما دون القلتين نجسته[6].

ومفهوم العدد داخل –كما سبق أن قلت- في مفهوم الصفة، لأن المعدود موصوف بالعدد أي مقيد به، والعدد صفة له[7].

لكن كثيراً من الأصوليين جعلوه نوعاً مستقلاً وقد سرت على نهجهم لأن الخلاف فيه ليس كالخلاف في مفهوم الصفة.

وقد قال بهذا المفهوم مالك والشافعي وأحمد وبعض الحنفية كالمرغيناني صاحب الهداية والكرخي[8].

ولم يقل به أبو حنيفة وأصحابه والقاضي الباقلاني وإمام الحرمين والآمدي والبيضاوي[9].

ويرد هؤلاء حكم ما وراء العدل إلى أصل قرره الشرع كعموم المنع من الذي الدال على حرمة الضرب بعد المائة في الزنا.

وقد اشترط القائلون بمفهوم العدد شروطاً للعمل به، وهي:

1- أن يذكر العدد نفسه كثلاثة وخمسة وسبعة، أما إن ذكر المعدود دون العدد كقولك: جاءني رجل أو جاءني رجلان، فإما أن يراد بالمعدود جنسه ويكون جانب العدد مغموراً فيه، كما إذا قلت: (جاءني رجلان) وتقصد أنك لم يأتك امرأتان، فهذا لا يكون له مفهوم؛ إذ لا يمنع أن يكون قد جاءك ثلاثة رجال، وإما أن يراد العدد من هذا الجنس، كما إذا قلت جاءني رجلان، وتقصد أنك لم يأتك ثلاثة، فهذا يكون له مفهوم[10].

---

[1] (?) إرشاد الفحول ص181.
[2] (?) سورة النور آية 2.
[3] (?) متفق عليه –نيل الأوطار 1/36.
[4] (?) سورة المجادلة آية 4.
[5] (?) رواه الخمسة –نيل الأوطار 1/30.
[6] (?) مفتاح الوصول 118، 119.
[7] (?) البرهان 1/453، المسودة ص352.
[8] (?) الإبهاج 1/381، شرح الكوكب المنير ص457، فواتح الرحموت 1/433 تسهيل الوصول ص 112.
[9] (?) فواتح الرحموت 1/433، الإبهاج 1/381، الإحكام 2/157، نهاية السول 1/324.
[10] (?) الإبهاج 1/383.

2- ألا يكون المقصود من العدد التنبيه على ما زاد عليه، فإن قصد به هذا، كقول النبي (صلى الله عليه وسلم): "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً" فإنه لا يدل على أن ما زاد عليه حكمه بخلافه وإن دل على أن الناقص عنه حكمه بخلافه أي لا يكون له مفهوم فيما زاد وإن كان له مفهوم فيما نقص.

3- ألا يقصد بذكر العدد التكثير، فإن قصد ذلك كالسبعين وغيرها مما جرى مجراها في قصد التكثير والمبالغة فإنه لا يكون له مفهوم، وذلك كقولك لشخص: جئتك ألف مرة فلم أجدك[1].

ويرى الإمام الرازي أن العدد إن كان علة للحكم فالتعليق به يدل على ثبوت الحكم في الزائد ونفيه في الناقص لوجود علة الحكم وهي العدد في الزائد وانتفائها في الناقص، وذلك كقول النبي(صلى الله عليه وسلم): "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً". فاندفاع النجاسة بالقلتين يدل على اندفاعها بأكثر منها لا بأنقص، وإن لم يكن العدد علة للحكم فالحكم إن كان تحريماً أو كراهة دل على ثبوت الحكم في الزائد وذلك كتحريم جلد القاذف مائة[2] فإنه يقتضي تحريم جلده مائتين، وككراهة غسل أعضاء الوضوء أربع مرات، فإنه يقتضي كراهة غسلها خمس مرات، أما الناقص فإنه مسكوت عنه لا يعلم حكمه من هذا الكلام.

وإن كان الحكم إيجاباً أو ندباً أو إباحة كوجوب خمس صلوات وندب تصدق من وطأ زوجته الحائض بدينار وإباحة نكاح أربع نسوة، دل على ثبوت مثله –مثل الحكم- في الناقص، أما الزائد فمسكوت عنه[3].

فالعدد عند الإمام الرازي لا مفهوم له باعتبار ذاته، لكن قد يكون له مفهوم باعتبار غيره كالقرائن الخارجية، فهو مع الفريق الذي لم يقل بمفهوم العدد.

وقول القائلين بمفهوم العدد أرجح من قول غيرهم؛ وذلك لما يأتي:

1- لو لم نقل بمفهوم العدد ما كان للتحديد به فائدة؛ لأن الفرض أنه لا فائدة للتحديد به إلا المفهوم[4].

2- لو لم يدل تقييد الحكم بعدد معين على نفيه عن الأقل من هذا العدد للزم من قول النبي (صلى الله عليه وسلم): "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات إحداهن بالتراب"[5] ألا تكون السبع هي المطهرة للإناء؛ لأنه على هذا التقدير يلزم حصول الطهارة بما دون السبع فلا تكون السبع هي المطهرة للإناء.

لكن كونها غير مطهرة له باطل؛ لأنه إبطال لدلالة المنطوق[6].

والقول بأنه يجوز أن يثبت عدم حصول التطهير بما دون السبع بدليل آخر كالأصل مثلاً[7] –قول ليس سديداً-؛ لأن هذا التجويز مجرد احتمال، والأصل عدمه، ثم إن عدم حصول الطهارة بما دون السبع لا يثبت إلا بدليل، والأصل لا يصلح أن يكون هذا الدليل[8].

---

[1] (?) شرح الكوكب المنير ص457.
[2] (?) قال تعالى: (والَّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً). سورة النور آية 4.
[3] (?) المحصول 1 ق 2 ص 217.
[4] (?) شرح الكوكب المنير ص457.
[5] (?) شرح العضد لمختصر ابن الحاجب 2/178، 179.
[6] (?) شرح العضد لمختصر ابن الحاجب 2/178، 179.
[7] (?) الإحكام في أصول الأحكام 2/149.
[8] (?) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ص277.

المطلب الخامس
مفهوم الحصر

الحصر له طرق ثلاثة:

1- إنما، مثل: (إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ)[1].

2- النفي والاستثناء سواء كان النفي بما أو بغيرها كلا ولم، مثل: (لا إله إلا الله).

3- تعريف المبتدأ بالإضافة أو بـ (الـ) ولم تكن هناك قرينة تدل على العهد، مثل: "تحريمها التكبير"[2]، والعالم زيد.

فـ(إنما) تفيد الحصر أي تفيد إثبات الحكم للمذكور ونفيه عن غيره، فهي في (إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ) تفيد ثبوت الألوهية لله –تعالى-، كما تقيد نفيها عن غيره.

وذلك الإثبات منطوق، أما النفي فهو مفهوم[3].

فمفهوم الحصر بـ(إنما) معناه: انتفاء الحكم المقيد بها عن غير المذكور في الكلام المصدر بها.

ومن أمثلته:

1- قول النبي (صلى الله عليه وسلم): "إنما الشفعة فيما لم يقسم"[4].

ومفهومه: نفي الشفعة عما قسم.

2- قوله (صلى الله عليه وسلم): "إنما الأعمال بالنيات"[5].

ومفهومه: لا عمل بدون نية.

فدلالة مفهوم الحصر بإنما أي الدلالة على مفهوم الحصر بإنما هي دلالة تقييد الحكم بها على نفيه عن غير المذكور.

وقد قال بمفهوم الحصر بإنما أكثر العلماء[6] لكن جمعاً من الحنفية[7] قالوا: إن انتفاء الحكم المقيد بإنما عن غير المذكور في الكلام المصدر بها –ليس مفهوماً بل منطوقاً صريحاً؛ لأن كلا من الإثبات والنفي يتبادر إلى الفهم من لفظ (إنما)، فتكون موضوعة لمجموعهما؛ لأن التبادر علامة الوضع[8].

وقولهم هذا مردود بأن النفي لو كان منطوقاً صريحاً وكان لفظ إنما موضوعاً للنفي كما هو موضوع للإثبات لكان معنى قولنا: (إنما الناجح علي) هو (إنما الناجح علي لا غيره)؛ لأن هذا القول يكون به تكرار، لكن ذلك القول سائغ تماماً فلا يكون لفظ (إنما) موضوعاً للنفي، ولا يكون النفي منطوقاً.

وذهب الباقلاني والغزالي والرازي وجماعة إلى أن انتفاء الحكم المقيد بإنما عن غير المذكور في الكلام المصدر بها –ليس مفهوماً، بل مدلولاً إشارياً[9].

وما ذهبوا إليه ليس صواباً؛ لأن هذا الانتفاء ما هو إلا ثبوت نقيض حكم المذكور في الكلام المصدر بإنما للمسكوت عنه، وهذا هو عين المفهوم المخالف.

ورأى الآمدي أن تقييد الحكم بإنما لا يدل على نفيه عن غير المذكور في الكلام المصدر بها، وإنما هو –مسكوت عنه غير متعرض له لا بنفي ولا بإثبات[10].

ونسب البعض هذا القول للحنفية[11]، لكن بعضاً آخر نفى قولهم به[12].

---

1 (?) سورة طه آية 98.

2 (?) جزء من حديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي –نيل الأوطار 3/172.

3 (?) الآيات البينات 2/44.

4 (?) رواه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه –نيل الأوطار 5/331.

5 (?) متفق عليه –تخريج أحاديث مختصر المنهاج في أصول الفقه للحافظ العراقي ص12.

6 (?) الإبهاج 1/357.

7 (?) تيسير التحرير 1/132.

8 (?) تيسير التحرير 1/132.

9 (?) نهاية السول 1/304، غاية الوصول ص39، حاشية العطار 1/301.

10 (?) الإحكام 2/232، الإبهاج 1/357.

11 (?) المستصفى 2/206.

12 (?) تيسير التحرير 1/132.

وعلى كل حال فمرجع هذا القول هو: (إنما) لا تفيد الحصر أي لا تفيد الإثبات والنفي وإنما هي لتأكيد الإثبات فقط، حيث إنها عبارة عن (إن) المؤكدة، و(ما) الزائدة[1].

لكن يجاب عن هذا: بأن المركب قد يفيد ما لا يفيده كل جزء من جزئيه على حدته[2]، فالحبل المركب من خيوط رفيعة يحمل من الأشياء م لا تحمله آحاده المركب منها، وهكذا إنما فهي تفيد النفي الذي لا يستفاد من كل جزئيها على حدته.

كما يجاب عنه بأن العرب الفصحاء قد استعملوا إنما في مواطن الحصر، قال الفرزدق[3]: (أنا الزائد الحامي الذمار وإنما يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي).

ومقصود الفرزدق التفاخر بالمدافعة عنهم، وهذا المقصود لا يتم إلا بحصر المدافعة فيه، فهو استعملها مريداً بها الحصر[4].

وكذا يجاب عنه بأن إنما لو لم تكن للحصر وكانت لتأكيد الإثبات فقط لكان قول الله (تعالى): (فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ البَلاغُ المُبِينُ)[5].

معناه: فإن تولوا فعليك البلاغ، لكن القول بأن هذا هو المعنى ليس سديداً؛ لأنه (صلى الله عليه وسلم) عليه البلاغ تولوا أم لم يتولوا.

فالمعنى السديد هو أنهم إن تولوا فإن عليه البلاغ فقط لا غيره، وهذا تسلية من الله (تعالى) لنبيه وإعلام له بأن توليهم لا يضره[6] وواضح أن هذا المعنى فيه إثبات ونفي أي حصر.

فالقول المقبول هو ما ذهب إليه أكثر العلماء وهو القول بمفهوم الحصر بإنما.

والحصر بإنما قد يكون بحسب بعض الاعتبارات.

ومن أمثلة هذا:

قول النبي (صلى الله عليه وسلم): "إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي بنحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه" فحصر النبي (صلى الله عليه وسلم) نفسه في البشرية باعتبار الإطلاع على بواطن الخصوم، فلا صفة له بهذا الاعتبار إلا البشرية[7].

وجدير بالذكر هنا أن (أنما) بفتح الهمزة لا تفيد الحصر عند الجمهور، لبقاء أن على مصدريتها وكفها بما[8]، فمعنى قول الله تبارك وتعالى: (اعْلَمُوا أَنَّمَا الحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ ولَهْوٌ)[9] هو اعلموا حقارة الدنيا فلا تؤثروها على الآخرة.

لكن البيضاوي خالف الجمهور وقال بإفادتها للحصر[10]، فمعنى الآية الكريمة عنده هو: أن الدنيا ليست إلا هذه المحقرات، أما القرب فإنها من أمور الآخرة باعتبار ظهور فائدتها فيها.

ومن الآثار الفقهية المترتبة على الخلاف في إفادتها (إنما) الحصر ما يأتي:

لابد من التحالف عند اختلاف البائع والمشتري من الجمع بين النفي والإثبات في يمين واحدة بأن يقول المشتري مثلاً: (والله ما اشتريته بكذا ولقد اشتريته بكذا، وذلك لأنه مدع ومدعى عليه، فلو قال إنما بعته بكذا) اكتفى بذلك عند من يقول بإفادتها

---

[1] (?) غاية الوصول ص39.
[2] (?) تقرير الشربيني 1/259.
[3] (?) من شعراء الطبقة الأولى الإسلامية وهو همام بن غالب بن صعصعة التميمي وكانت وفاته بالبصرة سنة 110هـ، معجم الشعراء للمرزباني ص465.
[4] (?) حاشية السعد على شرح العضد 2/182.
[5] (?) سورة النحل آية 82.
[6] (?) الإبهاج 1/359.
[7] (?) تنقيح الفصول ص28.
[8] (?) شرح المحلي على جمع الجوامع 1/259.
[9] (?) سورة الحديد آية 20.
[10] (?) غاية الوصول ص39.

الحصر وذلك لدلالتها حينئذ على النفي والإثبات، ولا يكفي بها عند من يقول بعدم إفادتها الحصر، لعدم دلالتها حينئذ على النفي.

هذا عن مفهوم الحصر بإنما، أما مفهوم الحصر بالنفي والاستثناء فهو: دلالة الاستثناء من النفي على ثبوت نقيض الحكم للمستثنى.

ففي قولنا: (لا إله إلا الله) المنطوق هو نفي الألوهية عن غير الله تعالى، والمفهوم هو ثبوت الألوهية لله تعالى[1].

وقد ذهب إلى هذا أكثر العلماء[2].

لكن بعضاً من العلماء منهم الشيرازي والقرافي رأوا أن الدلالة على هذا الثبوت دلالة منطوق أي أن هذا الثبوت –ثبوت نقيض الحكم للمستثنى- منطوق لا مفهوم[3].

واحتج هؤلاء بما يأتي:

أولاً: ثبوت الحكم للمستثنى معنى دل عليه الكلام في محل النطق، فتعريف المنطوق صادق عليه.

ثانياً: من المستبعد القول بأن دلالة (لا إله إلا الله) على ثبوت ألوهية الله (تعالى) دلالة مفهوم[4].

ثالثاً: المفهوم لا يؤخذ به في الإقرار، فلو كان قول القائل: (ما لزيد عندي إلا مائة) دالاً على ثبوت المائة بالمفهوم ما كان إقراراً، لكنه يعد إقراراً[5].

وكل هذا المحتج به مجاب عنه، إذ إن محل النطق الذي له الحكم المذكور في قولنا: (لا إله إلا الله) هو غير الله، فهذا هو المنفي عنه الألوهية وهو المتحدث عنه، و(الله) ليس محل النطق، وإن كان لفظ الجلالة مذكوراً، لأن (غير الله) مركب فجزء المركب كأنه غير مذكور.

ثم إنه لا بعد في ثبوت ألوهية الله (تعالى) من قولنا: (لا إله إلا الله) بطريق المفهوم؛ لأن المقصود من هذا القول أولاً وبالذات رد ما خالفنا فيه المشركون وهو إثبات الألوهية لغير الله (تعالى) لا إثبات ما وافقونا فيه وهو ألوهية الله (تعالى) فالأليق أن يدل هذا القول على الأهم وهو الأول بالمنطوق، وأن يدل على المهم وهو الثاني بالمفهوم[6].

وما قالوه ثالثاً غير مقبول كلك ومجاب عنه الحصر يؤخذ به في الإقرار[7].

ويرى أكثر الحنفية أن المستثنى مسكوت عنه لا يدل الاستثناء من النفي على ثبوت الحكم له دلالة مفهوم ولا دلالة منطوق.

وهذا كلام غير مقبول، وذلك لأن كلمة: 0لا إله إلا الله) كلمة توحيد بإجماع أهل العربية كافة مسلمين وغير مسلمين، وهي لا تكون كذلك إلا إذا دلت على إثبات الألوهية لله (تعالى) كما دلت على نفيها عن غيره؛ لأن التوحيد لا يتم بمجرد نفي الألوهية عن غير الله (تعالى) و إلا لكان النافي لألوهية غير الله (تعالى) موحداً حتى ولو لم يثبت الألوهية لله، فثبت أن كلمة التوحيد دالة على الإثبات، فتكون جميع الاستثناءات من النفي مثلها دالة على الإثبات[8].

فالأولى بالقبول هو قول الجمهور بدلالة الاستثناء من النفي على ثبوت نقيض الحكم للمستثنى وقولهم بأن هذا الثبوت مفهوم لا منطوق.

---

[1] (?) الإحكام 2/159.
[2] (?) حاشية البناني على شرح المحلي 1/252.
[3] (?) تنقيح الفصول ص27، إرشاد الفحول ص182.
[4] (?) الآيات البينات 2/31.
[5] (?) الآيات البينات 2/31.
[6] (?) الآيات البينات 2/31.
[7] (?) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ص313.
[8] (?) شرح العضد لمختصر ابن الحاجب 2/143.

وأما عن مفهوم حصر المبتدأ في الخبر بتعريفه باللام أو الإضافة فالمراد به: دلالة هذا التعريف على نفي المبتدأ عن غير الخبر.

ففي قولنا: العالم زيد. المفهوم: لا عالم غير زيد.

وقد قال بهذه الدلالة من رأوا أن هذا التعريف يفيد الحصر كالغزالي وإمام الحرمين والرازي وجمهور الفقهاء والمتكلمين[1].

ولم يقل بها من رأوا هذا التعريف لا يفيد الحصر كالباقلاني والآمدي وكثير من الحنفية[2].

وقد اختلف القائلون بهذه الدلالة في أنها دلالة منطوق أو دلالة مفهوم[3].

والحق أنها دلالة مفهوم[4]؛ لأن اللام في قولنا: (العالم زيد) للعموم فقط، فليس نفي العلم عن غير زيد جزء معناه، وإنما هو لازم لإثبات الجنس برمته لواحد.

---

1 (?) المستصفى 2/207، إرشاد الفحول ص183.

2 (?) فواتح الرحموت 1/435، إرشاد الفحول ص183.

3 (?) فواتح الرحموت 1/435.

4 (?) شرح العضد لمختصر ابن الحاجب 2/183، إرشاد الفحول ص183، تيسير التحرير 1/102، 136، تنقيح الفصول ص27.

المطلب السادس
مفهوم اللقب

المراد باللقب عند الأصوليين: اللفظ الدال على الذات دون الصفة[1] فاللقب يشمل:

1- العلم بأنواعه الثلاثة عند النحويين[2]، وهي:

أ - الاسم: وهو ما لا يقصد به مدح ولا ذم كزيد.

ب- الكنية: وهي ما صدر بأب أو أم أو ابن أو بنت كأبي بكر.

جـ- اللقب[3]: وهو ما قصد به المدح أو الذم كقفه.

2- اسم الجنس سواء كان جامداً كالغنم والناس أو مشتقاً غلبت الاسمية فاستعمل استعمال الأسماء كالطعام وكالماشية؛ إذ الماشية وإن كانت مشتقة. إلا أن الوصف لا الوصف لا يلحظ فيها وإنما غلبت عليها الاسمية[4].

3- اسم الجمع كقوم[5].

ومفهوم اللقب هو: ثبوت نقيض حكم اللقب لما عداه.

فدلالة مفهوم اللقب أي الدلالة على مفهوم اللقب هي: دلالة تعليق الحكم باللقب على نفي الحكم عما عداه.

ومن أمثلة مفهوم اللقب:

1- قول القائل: (في النعم زكاة) فإن مفهومه نفي الزكاة عما عدا النعم.

2- قول النبي (صلى الله عليه وسلم): "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد)[6].

فمفهومه نفي الربا فيما عدا هذه الأشياء الستة[7].

وقد قال بمفهوم اللقب أبو بكر الدقاق والصيرفي وابن فورك، كما نقل القول به عن ابن خويز منداد وابن القصار وعن الإمام أحمد وأكثر أصحابه[8].

أما الجمهور فإنهم لم يقولوا به[9].

وقولهم أولى بالقبول؛ وذلك لأن شرط تحقق مفهوم المخالفة ألا يظهر لتخصيص محل النطق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن غيره، وذكر اللقب له فائدة غير نفي الحكم عن غيره، وهي تصحيح الكلام واستقامته؛ إذ إن الكلام يختل بحذفه فإنه إذ حذف رجل من قولنا: (سافر رجل) أو حذف بكر من قولنا: (بكر ناجح) لا يكون الباقي كلاماً مفيداً، وإذا انتفى شرط تحقق مفهوم المخالفة انتفي المفهوم[10].

فقول الجمهور أولى بالقبول من قول القائلين بمفهوم اللقب، وكذا هو أولى من قول الشافعية وبعض الحنابلة بالعمل بمفهوم اللقب في أسماء الأنواع كالغنم دون أسماء الأشخاص كعمر[11]؛ وذلك لأن أسماء الأنواع وأسماء الأشخاص متساويان في الدلالة، وغاية ما بينهما من فرق هو أن مدلول أسماء الأنواع أكثر من مدلول أسماء الأشخاص[12].

---

1 (?) تسهيل الوصل ص108.

2 (?) شرح المحلي على جمع الجوامع 1/254.

3 (?) فاللقب عند النحويين مغاير للقب عند الأصوليين، إذ إنه نوع منه.

4 (?) المستصفى 2/204، تقرير الشربيني على شرح المحلي 1/254.

5 (?) حاشية العطار على شرح المحلي 1/304، غاية الوصول ص39.

6 (?) رواه أحمد ومسلم –نيل الأوطار 5/190.

7 (?) الإحكام في أصول الأحكام 2/144.

8 (?) مفتاح الوصول إلى علم الأصول ص120، البرهان 1/453، شرح الكوكب المنير ص457، المسودة ص314، 322، القواعد والفوائد الأصولية ص289.

9 (?) نهاية السول 1/318، تيسير التحرير 1/601.

10 (?) شرح العضد لمختصر ابن الحاجب 2/182.

11 (?) نهاية السول 1/319.

12 (?) الإبهاج 1/370.

ومن أمثلة عدم العمل بمفهوم اللقب:

1- قول الله (تعالى): (فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ)[1]. أي الأشهر الحرم.

2- قول الله (تعالى): (ومَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَداً)[2].

فإنه لا يفيد أنها تدري ماذا تكسب بعد غد أو اليوم.

3- قول النبي (صلى الله عليه وسلم): "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة"[3].

فإنه لا يفيد إباحة الاغتسال فيه من غير جنابة.

وجدير بالذكر هنا أن ذكر اللقب يقتضي اختصاصه بغرض ما للمتكلم، لكن هذا الغرض ليس نفي الحكم عما عداه، فالإنسان لا يقول: نجح علي وهو يريد الإشعار بأن غيره لم ينجح، فإن هو أراد ذلك قال: إنما نجح علي أو قال: ما نجح إلا علي[4].

هذا، وصلى الله على محمد النبي الأمين وعلى آله الكرام المطهرين والحمد لله رب العالمين.

---

[1] (?) سورة التوبة آية 36.

[2] (?) سورة لقمان آية 34.

[3] (?) رواه مسلم وأبو داود –سبل السلام 1/46.

[4] (?) البرهان 1/471.